وقف مصالح ضهريج سيدى أحمد أبى العباس المرسى بمدينة الإسكندرية

١٢٣٣هـ - ١٨١٧هـ

دراســـة أثـــرية وثائقية

إعـــــداد

د. ســحـــر محمد القطـــرى

تقديـــم:

عرفت الأوقاف فى مصر منذ بداية العصر الإسلامى وسـادت فكرة كونه قربه إلى الله تعالى وأنه بمثابة الصدقة الجارية الواردة فـى أحاديث رسول الله ﷺ استناداً إلى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام.

"وإذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" والصدقة الجارية تتحقق فى الوقف كونه نوعاً من الصدقات.(١)

ومع التطور السياسى والاجتمـاعى والاقتصـادى واخـتلاف الاتجاهات الدينية لدولة الإسلام فى مصر باختلاف عصورها المختلفـة انتشر الوقف ورسخت قواعده وتعددت أغراضه.(٢)

لهذا كانت الأوقاف ثروة ضخمة لباحثى الآثار الإسـلامية لمـا ضمته من أسماء لعمائر باقية ومنـدثرة بأوصـافها ومـواد إنشـائها وعناصرها المعمارية حيث حرص الخاصة والعامة على تحديد ريـع يصرف منه على هذه العمائر بـاختلاف أغراضـها لضـمان بقائهـا واستمرارها فى أداء رسالتها.

حيث سجل كل واقف وقفه فى حجة شرعية توضح أركان هـذا الوقف وتصف منشاته وصفاً تفصيلياً تبين الغرض منه وكيفية الاستفادة من ريعه وصرفه على المستفيدين وعددهم مع المحافظة على منشـآته وصيانتها لخدمة الغرض الوظيفى الذى أوقفت من أجله.

والوثيقة(٣) محل الدراسة حجة شـرعية لأحـد عـوام مدينـة الإسكندرية ضمت وصفاً معمارية تفصيلياً لأحد الدور السكندرية خلال القرن ١٣هـ - ١٩م بمواد إنشائها وعناصرها المعمارية المميزة والتى

هى محل الوقف والتى أوقفها على مصالح صهريج مسجد المرسى أبو العباس بمدينة الإسكندرية فقد اعتدنا أن يكون الوقف للصرف على المسجد بأكمله ولكن الواقف حدد وقفه بمصالح صهريج الجامع والمزملة المجاورة له المعدة لسقى العطاش والآدميين.

والوثيقة إلى جانب قيمتها التاريخية والقانونية فهى صورة حقيقة لوثائق الوقف المتكاملة الأركان خلال القرن ١٣هـ - ١٩م فهى إشارة إلى منشأة معمارية ألحقت بمسجد أبو العباس المرسى قبل عمليات الهدم والتجديد التى تعرض لها الجامع[٤] والتى لم تتناولها الدراسات السابقة.

نص الوثيقة:

١ - بسم الله الرحمن الرحيم[٥] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[٦] أما بعد فهذا مكتوب[٧] وقف صحيح[٨] شرعى وحبس صريح مرعى حرر بمجلس الشرع

٢ - الشريف[٩] بثغر سكندرية المنيف[١٠] لدى حضرة[١١] مولانا[١٢] النايب الشرعى الحنفى الواضح اسمه بخطه أعلاه دام علاه بمحضر كل من السيد[١٣] أحمد فرج قنيد والشيخ[١٤] حميده عباس

٣ - الزقاصى وغيرهما من الحاضرين أشهد على نفسه المحترم[١٥] الحاج[١٦] حسين بن المرحوم[١٧] مصطفى غنيم الحرايرى الحاضر بالمجلس الشرعى اشهادا شرعياً طايعاً مختاراً

٤ - مختارا[١٨] فى صحته وسلامته[١٩] أنه وقف وحبس وسبل وأكد وايد وسرمد وتصدق الله تعالى بما هو جار فى ملكه وبيده وحوازه واختصاصه الشرعى[٢٠]

٥ – وايل إليه بالوجوه الصحيحة ....[٢١] ايقاف ذلك والتصرف فيه بالطريق الشرعى وذلك جميع.

٦ – الدار الكاينة بجزيرة الثغر[٢٢] المرقوم بخط حاره الشمرلى[٢٣] سكن الواقف المذكور المشتملة على أرض وبنا يشتمل البنا المرقوم على باب يدخل منه لدهليز.[٢٤]

٧ – به حاصل[٢٥] وعقد سلم يصعد منه إلى مقعد[٢٦] معد للجلوس مستخرج من الطوب الأجر[٢٧] به شبابيك مطله على الشوارع ويتوصل من الدهليز المرقوم إلى وسط حوش.[٢٧]

٨ – به أربعة بيوت[٢٨] وايوان[٢٩] وصهريج[٣٠] تحت تخوم الأرض معد لخزن الماء العذب من النيل المبارك ومطبخ ومرحاض ومنافع ومرافق وحقوق[٣١] وحدود.

٩ – أربعة[٣٢] بدلالة الحجة الشرعية[٣٣] المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة فى خامس عشرين شهر ربيع الأول سنة سبع وتسعين وماه وألف الشاهده للواقف.

١٠– لملكه وماله الحد القبلى إلى شارع فاصل ما بين ذلك وبين زاويه الراسى والبحرى لما بيد حسن القندقجى والشرقى بيد ورثة الحاج على دويب والغربى شارع.

١١– وفيه الباب وجميع الحاصل الكاين بالجزيرة المذكورة بخط الميدان[٣٤] المشتمل على أرض وبنا وحوايط وسقف وأعتاب ومنافع ومرافق.

١٢– وحقوق وحدود أربعة بدلالة الحجة المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة فى خامس شعبان المكرم سنة تاريخ أدناه الشاهدة للواقف.

١٣- المذكور بذلك الحد القبلى شارع وفيه الباب البحرى لحوانيت زاوية الراسى والشرقى لحاصل ملاصق ملاصق[٣٥] له بيد ملاكه والغربى.

١٤- لقطعة أرض هناك يحد كل من ذلك وحدوده وحقه وحقوقه المعلومه ذلك عند الواقف المذكور العلم الشرعى النافى للجهالة[٣٦] وقفاً شرعياً.

١٥- وحبساً مرعياً لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يستبدل ولا يناقل به ولا ببعضه بل هو قايم على اصوله مسجل على سبله كلما مر

١٦- عليه زمان اكده وعصر واوان ايده أبد الابديين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين انشا.

١٧- الواقف المذكور ضاعف الله له الأجور وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين الآن في قيد الحياة.

١٨- هم الحاج حسن البالغ والحرمه خدوجه زوجة أحمد عيسى الحرايرى والحرمه زينب زوجة إسماعيل السعران ومن سيحدثه الله تعالى له.

١٩- من الذريه ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم جيلاً بعد جيل.

٢٠- ونسلا بعد نسل الطبقة العالية تحجب الطبقة السفلى يتداولون ذلك بينهم حسب الفريضة الشرعية ذكوراً وأناثاً للذكر مثل حظ.

٢١- الانثين ومن مات منهم انتقل نصيبه لعقبه ومن مات من غير عقب انتقل نصيبه لمن هو فى درجته.

٢٢- وذوى طبقته فان لم يكن فى طبقته أحد فلبقية المستحقين ومن مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف وترك فرعاً وارثاً قام فرعه مقامه.

٢٣- استحق ما كان مستحق اهله إذ لو كان حيا باقيا كل ذلك مع مرعات الفريضة الشرعية وحجب الأصل لفرعه ويشترط الواقف

٢٤- المذكور فى وقفه هذا شروطاً[٣٧] حث عليها وعول فى المصير إليها منها أن يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه وما فيه البقا لعينه ولدوام منفعته ولواتى.

٢٥- على جميع غلته[٣٨] ومنها أنه شرط لنفسه الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والتغير والتبديل[٣٩] ورد ذلك لملكه إذا احتاج لذلك وليس.

٢٦- لأحد من بعده محو شئ من ذلك فإذا انقرضت ذرية الواقف المذكور جميعاً وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان.

٢٧- ذلك وقفاً يصرف ريعه على مصالح صهريج سيدى أحمد أبى العباس المرسى عمت بركاته[٤٠] فإذا تعذر الصرف عليه والعياذ بالله تعالى صرف على.

٢٨- الفقراء والمساكين وفقراء الثغر مقدمون على غيرهم ومنها أن يخرج من غله الوقف فى كل سنة عشرون ريال معاملة من ذوات التسعين[٤١] فى ثمن.

٢٩- ما عذب يصب فى الصهريج من النيل المبارك لأجل ملء المزملة[٤٢] المعدة لسقى العطاش والآدميين وسته ريالات معاملة كذلك.

٣٠- لرجل من القرا يقرأ فى كل يوم سورة يس فى الدار المذكورة ويهب ثوابها إلى الواقف المذكور ومنها أنه شرط السكنى لزوجته الحرمه محبوبه[٤٤]

٣١- بنت الحاج حسن صبيحه السكنى فى الدار المذكورة مادامت عزبا فإن تزوجت انقطع سكناها ومنها أن كل من تعزبت من بنتيه

٣٢- خديجة وزينب المذكورتين فلكل منهما السكنى فى الدار المذكورة مادامتا عازبتين ومنها أنه شرط النظر على وقفه هذا لنفسه[٤٥] مدة حياته.

٣٣- ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته آل لسيدى أحمد أبو العباس[٤٦] المشار إليه فلمن يكون ناظر عليه إذ ذاك أوال للفقر فللحاكم.

٣٤- الشرعى يقيم فيه رجلاً من أهل الديانه والصلاح ينظر فيه بنور الله تعالى فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وانبرم وصار وقفاً

٣٥- من أوقاف الله الأكيدة مدفوعا عنه بقوته السديدة فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه لربه.

٣٦- الكريم حساب أن يغيره أو يبدله[٤٧] فمن بدله بعد ما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه أن الله سميع عليم وثبت[٤٨] ذلك لدى النايب.

٣٧- الحنفى المشار إليه بشهادة شهوده وصدوره لديه وحكمه بصحة الوقف المذكور وبموجبه[٤٩] صحة الوقف على النفس حكما شرعيا بعد صدور دعوى فى خصوص ذلك متصلا منفذاً من الحاكم الشرعى المالكى الناظر يؤمئذ فى الأحكام.

٣٩- الشرعية بالثغر المرقوم الواضح اسمه وختمه اعلاه اتصالا وتنفيذاً الشرعيين وجرى ذلك وحرر وسطر فى أواسط.

٤٠- شعبان المبارك سنة ثلاث وثلاثين ومايتين والف[٥٠]

الهوامش والتعليقات العلمية

١- الشوكانى "محمد بن على بن حسن": نيل الأوطار وشرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، مصر ١٣٤٧هـ، ج٦، ص١٨.

٢- للاستزادة عن مضمون كلمة الوقف وأنواعه وأصوله ومدى ارتباطه بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدولة الإسلام فى مصر.

انظر:

١- محمد سلام مدكور: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، القاهرة ١٩٥٧.

٢- عبد العال على سليمان: نظام الوقف فى الإسلام، مجلة المحاماة الشرعية السنة الخامسة ١٩٣٤.

٣- محمد كامل الغمراوى: أبحاث فى الوقف، مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية، العدد الأول ١٩٣٠.

٤- محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ /١٩٥٠م - ١٥١٧م، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠.

٣- وثيقة رقم (٤٨٩) سجل رقم ٩٩ لسنة ١٢٣٣هـ سجلات محكمة الإسكندرية الشرعية المحفوظة بارشيف الشهر العقارى بمدينة الإسكندرية فرع المنشية.

٤- من الجدير بالذكر أنه تم زيارة مسجد أبى العباس المرسى أكثر من مرة أثناء إعداد البحث على أمل العثور على معالم الصهريج أو

بقاياه أو ما يدل على وجوده حيث تم زيادة الطابق السفلى ورؤية عدد من الأضرحة خاصة بزوجة وابنة المرسى أبو العباسى وغيرهم ولكن للأسف الشديد لم نعثر على أية معالم دالة على وجود الصهريج لتوصيفه وتحليله. وأثناء البحث تم التعرف على الفوهة الخاصة بصهريج جامع البوصيرى والتى تشغل منتصف بيت الصلاة مجاورة لمحراب الجامع وتم النزول عبرها للتعرف على معالم الصهريج أملين أن يصل هذا الصهريج إلى جامع أبى العباس المرسى كما ذكر لنا العامة وشيوخ المسجدين ولكن للأسف الشديد اقتصرت حدود الصهريج على جامع البوصيرى فقط الذى مازال محتفظاً بجميع عناصره المعمارية.

٥- هذه هى إفتتاحية الوثيقة حيث وردت البسملة فى أول الكلام تيمنا وتبركاً بالإبتداء بها استناداً إلى قول رسول الله ﷺ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه "بسم الله الرحمن الرحيم" فهو أقطع يعنى ناقص البركة. بل حث رسول الله ﷺ على تحسينها فى الكتابة تعظيماً لله تعالى فقد روى أن رسول الله ﷺ قال من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فحسنه أحسن الله إليه.

القلقشندى: صبح الأعشى فى صناعة الأنشاه الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر ٢٠٠٤، ج٦، ص٢١٧ - ٢٢١.

٦- لا نزاع فى أن الصلاة على النبى ﷺ مطلوبة استناداً إلى قول الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿

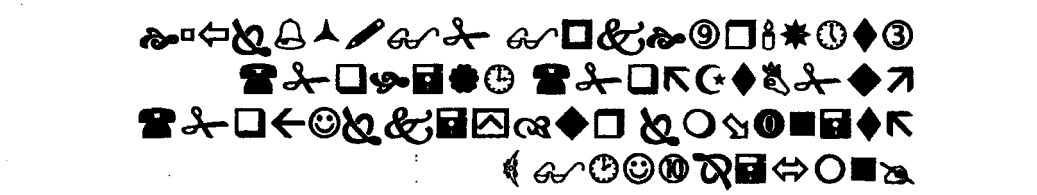

والأحاديث الواردة فى الحث على ذلك أكثر من أن تحصر فمن المناسب أن تكون فى أوائل الكتب تيمناً وتبركاً. أما السلام عليه ﷺ بعد التصليه فيجب الجمع بينهما ولا يقتصر على أحدهما أما الصلاة على الآل والصحبة بعد الصلاة على النبى ﷺ فجائز بطريقة التبعية.

القلقشندى: المصدر السابق، ج٦، ص٢٢٧ – ٢٢٨.

٧- المكتوب هو السند القانونى المتضمن تصرفاً قانونياً من أى نوع سوأ من جانب واحد أو جانبين وهو اللفظ المستعمل فى وثائق العصر الوسيط سوأ كانت بيع أو وقف أو استبدال وقد يحل محله كلمة حجة بالضم وكلاهما يعنى الوثيقة فى العصر الحديث.

عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة استبدال، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، م٢٥، ج٢، ديسمبر ١٩٦٣، ص٢٢.

٨- انظر هامش رقم (٢) من الوثيقة ص

٩- الشريف من الشرف وهو العلو والرفعة والشريف من الألقاب التى استخدمت فى أكثر من موضع ولم يتغير وضعها باختلاف العصور الإسلامية فيقال المصحف الشريف وهى هنا تعنى القداسة والرفعة لكتاب الله تعالى كما أنه من الألقاب التى تلى ألقاب الأصول كالمقام والمقر. كما اصطلح الكتاب على وصف أكثر ما يضاف إلى

السلطان أو الحاكم الشريف فيقال عهد شريف – تقليد شريف – مرسوم شريف كما أطلق أيضاً على الأمكنة الرفيعة كمكة والمدينة والقدس والشريف فى الوثيقة يعنى القداسة والرفعة لأنه جاء لقباً وصفه لمجلس الشرع.

القلقشندى: المصدر السابق، ج٦، ص٩٨ – ١٧٦ – ١٧٧.

١٠- المنيف من الألقاب التى توصف بها الأشياء فقد نعت به مقام السيدة زينب بنص مسجد السيدة زينب ١٣٠٢هـ.

مصطفى بركات: الألقاب والوظائف العثمانية، دار غريب، القاهرة ٢٠٠٠، ص٣٠٧.

١١-حضرة من الألقاب الفخرية التى استعملت خلال القرن الرابع الهجرى للكتابة عن الخليفة نظراً لاحتجاب الخلفاء وتفويضهم للوزراء فى الكتابة عنهم فصار هؤلاء الوزراء إذا أردوا التعبير عن الخليفة فى مكاتباتهم يشيرون إليه بلقب حضرة. وتدل المكاتبات والوثائق على تدهور قيمة اللقب خلال العصر الأيوبى نظراً لاستخدامه فى مناصب دون الوزراء فى المرتبة وهكذا وصل اللقب فى عصر المماليك وهو يستعمل فى حالات كثيرة. ومن مكاتبات ورسائل ووثائق الفترة العثمانية بوجه عام وعصر محمد على بوجه خاص نلاحظ استمرار وشيوع استخدام لقب حضرة فتلقب به محمد على وقواد جيشه كما يلقب به القضاة والكثير من العامة.

حسن الباشا: الألقاب الإسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار، القاهرة ١٩٧٩، ص٢٦٠.

عبد المنعم إبراهيم الجميعى: عصر محمد على، دراسة وثائقية، الهيئة العامة للكتاب ٢٠٠٣، ص٢٣٩ – ٢٤٨.

مصطفى بركات: المرجع السابق، ص٣٠٧.

١٢- مولانا لقب مركب من المولى بعد إضافة ضمير جمع المتكلم استخدمه خلفاء العصر العباسى والعصر الفاطمى. ولكن منذ عهد صلاح الدين الأيوبى صار لقب مولانا من أهم ألقاب السلاطين والملوك كما تلقب به سلاطين العصر العثمانى أيضاً وحينما خاطب إبراهيم باشا والده استعمل لقب مولاى كما استخدمه رؤساء الجهادية عند مخاطبتهم محمد على أيضاً.

حسن الباشا: المرجع السابق، ص٥١٩ – ٥٢١.

مصطفى بركات: المرجع السابق، ص٢٢٢.

أحمد الدمرداش كتخذا عزبان: الدره المصانة فى أخبار الكنانه تحقيق دانيال كريسيليوس – عبد الوهاب بكر، القاهرة ١٩٩٢، ص٤٩.

١٣- السيد فى اللغة المالك والزعيم وهو من الألقاب السلطانية نعت بهذا اللقب بنى بويه وولاه دمشق منذ القرن الخامس والسادس الهجريين ثم انتقل اللقب إلى مصر مع بدر الجمالى وصار السيد لقباً عاماً على أصحاب السلطان الحقيقى فى مصر منذ قدوم بدر الجمال حتى نهاية عصر المماليك وحقيقة الأمر أن لقب السيد لم يكن قاصراً على أصحاب السلطان الحقيقى فى مصر فقط بل أنه من الألقاب المركبة التى أدخلت عليها الكثير من التراكيب التى

اختلفت باختلاف مناصب ومكانة أصحابها خلال العصر العثمانى وعصر محمد على.

القلقشندى: المصدر السابق، ج٦، ص٥٠.

حسن الباشا: المرجع نفسه، ص٣٤٥.

أبو الحمد فرغلى: الدليل الموجز لأهم الآثار الإسلامية والقبطية فى القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط٤، ٢٠٠٢، ص٢٤٢.

حسن عبد الوهاب: تاريخ المساجد الأثرية، بيروت، ط١، بدون تاريخ، ص١٩٩.

١٤- الشيخ فى اللغة الطاعن فى السن وربما قصد به من يجب توقيره لهذا يطلق عرفاً على الكبار فى السن وكذلك على العلماء وكان مجاله واسعاً فأطلق على الوزراء والكتاب والملوك والمحتسبين وغيرهم خلال العصر المملوكى. وقد استمر هذا اللقب بمفهومه الذى عرف به عبر العصور ولكنه ورد بنقوش القرن التاسع عشر مضافاً إلى كلمات لتكوين ألقاب مركبة مثل شيخ الملا وشيخ الشيوخ.

حسن الباشا: المرجع السابق، ص٣٦٤.

مصطفى بركات: المرجع السابق، ص٣٢٧.

١٥- المحترم من ألقاب العامة وممن يلقب بالصدر الأجل فيقال الصدر الأجل الكبير المحترم استخدم خلال العصر المملوكى لكبار أمراء المماليك مضافاً إلى ياء النسب فيقال المحترمى ويبدو ان استخدامه خلال العصر العثمانى كان نادراً ثم استخدمه محمد على فى صيغة الجمع بقوله "ذوى الاحترام" عند مخاطبته لكبراء

مدينة الإسكندرية كما خاطب به إبراهيم باشا رؤساء قواده فى فتوحاته ببلاد الشام.

حسن الباشا: المرجع السابق، ص٤٦١.

سحر محمد القطرى: المنشأت الدفاعية بمدينتى دمياط والإسكندرية فى عهد أسرة محمد على، مخطوط رسالة دكتوراه كلية الآداب، جامعة طنطا ١٩٩٧، ص٢٦٣ – ٢٦٤.

١٦- الحاج يطلق هذا اللقب على من أدى فريضة الحج إلى بيت الله الحرام وتعتبر فريضة الحج من دواعى المدح لهذا كان يغلب استخدام صيغة الحاج إلى بيت الله الحرام فى النقوش الأثرية. ومع هذا أطلق لقب الحاج على مقدمى الدولة ومهتارية البيوت ومن فى معناهم خلال العصر المملوكى وأن لم يكونوا قد حجوا بل صار كالعلم عليهم وحمل الكثير من باشوات مصر العثمانية لقب حاج. كما ورد على الكثير من نصوصهم التأسيسية بمدينة القاهرة. كما لقب محمد على بلقب حاج ومع هذا لم يقتصر لقب حاج على الأسرة العلوية بل صار لقباً عاماً لكثير من الشخصيات العامة والخاصة.

حسن الباشا: المرجع السابق، ص٢٥٠.

القلقشندى: المصدر السابق، ج٦، ص١١.

مصطفى بركات: المرجع السابق، ص٢٠٦ – ٢٠٧.

حسن عبد الوهاب: المرجع السابق، ص٢١٧.

١٧- المرحوم لقباً للميت دون الحى سوأ كان للرجال أو النساء وقد وردت هذه الصيغة بمعظم نصوص شواهد القبور بمختلف

العصور كما كان إحدى المؤثرات التى تأثر بها الترك أنفسهم عند كتابة نصوص الشواهد خلال الفترة العثمانية.

جمال خير الله: النقوش الكتابية على شواهد القبور الإسلامية، دار العلم والإيمان ٢٠٠٧، ص٢٩٨.

١٨- "مختاراً" مكرره فى السطرين الثالث والرابع من الوثيقة.

١٩- من الضيع القانونية التى اصطلح عليها كتاب الوثائق العربية فى العصور الوسطى للدلالة على صحة التصرف القانونى وأنه قد صدر من المتصرف وهو كامل الأهلية سوأ فى صحة بدنه وسلامة عقله والأهلية فى لسان الشرع عبارة عن صلاحية الإنسان ومحليته للحقوق المشروعة له وعليه وتنقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء. أما أهلية الوجوب فهى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. أما أهلية الأداء فهى صلاحية الإنسان لصدور الحقوق عند كل وجه يعتد به شرعاً ولا وجود لهذه الأهلية قبل أن يصير الإنسان مميزاً. ولهذا كانت هذه الضيع القانونية وما فى معناها دلالة على صحة الوقف وأن الواقف قد صدر منه التصرف وهو بكامل طوعه واختياره ورضاه غير مجبر ولا مكره ولا مضطهد ولا علم به من مرض تمنع صحة ونفاذ التصرف.

أحمد إبراهيم: الالتزامات فى الشرع الإسلامى، القاهرة ١٩٤٤، ص١١١.

عبد اللطيف إبراهيم: نصان جديدان من وثيقة الأمير صـــرغتمش، مجلة كلية الآداب، جامعة القـــاهرة، م٢٨، ج١ -٢، مايو – ديسمبر ١٩٦٦، ص١٤٤.

٢٠-كلمات مترادفة تؤدى نفس المعنى وتؤكده دلالة أن الواقف تصرف فيما يملك تصرفاً صحيحاً شرعياً لأنه يملك الشئ المتصرف فيـــه "أيل إليه بالطريق الشرعى" فهو جار فى ملكه ويده واختصاصـــه وحوزه وله حق التصرف فيه بالوقف وذلك لأن الملك التام مـــن شأنه أن يتصرف فيه المالك تصرفاً مطلقاً بجميع أنواع التصرفات الجائزة شرعاً ومنها الوقف.

عبد اللطيف إبراهيم: نصان جديدان، ص١٤٤.

٢١- مكان شطب فى الوثيقة.

٢٢- كانت الإسكندرية مركز جذب دائم للمغاربة ومثلت فى الواقـــع عمقاً بشرياً مغربياً فى مصر فهى بوابة المغرب العربى كما يقـــال عنها. وقد أحدثت الهجرة المغربية أكبر تغير سكانى وعمرانى فى تاريخ الإسكندرية خلال النصف الأول من القرن الحـــادى عشـــر الهجرى "السابع عشر الميلادى" حيث قامت العائلات المغربية بدور مهم فى عملية إعمار أغلب الأحياء التى نشـــأت بظـــاهر مدينـــة الإسكندرية وخاصة مع تغير موقع ديوان الجمرك من منطقة بـــاب البحر إلى الجزيرة حيث تم إنشاء مدينة جديدة عرفها المؤرخـــون بالمدينة التركية كانت تمتد من الشاطبى حتى جزيرة فاروس وتطل على الميناءين الشرقى والغربى وقد أطلق المغاربـــة علـــى هـــذه المنطقة الجزيرة الخضراء نسبة إلـــى الجزيـــرة الخضـــراء فـــى

الأندلس. كما أصبحت أغلب أحياء المدينة تعرف بأسماء مغربية مثل الشاطبى والمنشية وكرموز والبيطاش. فلقد أصبحت الجزيرة الخضراء مدينة مغربية فى أغلب تكويناتها وقد دافع المغاربة عنها بكل قوتهم لاستمرار الحياة بها ونقل المراكز الرئيسية للأمن والحياة من داخل أسوار المدينة القديمة إلى هذه المنطقة. لهذا كانت منطقة الجزيرة الخضراء خلال القرنين الثانى والثالث عشر الهجريين الثامن والتاسع عشر الميلاديين عامرة بالبيوت والوكالات وساحات الغلال وحواصل الحياكة والأسواق والمساجد والتكايا والزوايا وديوان ثغر الإسكندرية.

على مسعد النادى: الإسكندرية فى العصر العثمانى ١٥١٧م – ١٧٩٨م، مخطوط رسالة دكتوراه،كلية الآداب،جامعة الإسكندرية ١٩٩٠، ص٢٤٢.

أحمد عبد الفتاح دقماق: مساجد الإسكندرية الباقية فى القرنين الثانى والثالث عشر بعد الهجرة، مخطوط رسالة ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص٢١ – ٢٢.

٢٣- من بين تسع حارات رئيسية كانت تنقسم إليها الإسكندرية فى بداية القرن التاسع عشر الميلادى كان منها أربع حارات رئيسية أنشأها المغاربة وهى حارة المغاربة وحارة السيالة وحارة البلقطرية وحارة الشمرلى حيث قام المغاربة بالدور الأكبر فى إعمار وتخطيط ميادين وشوارع المدينة.

على مسعد النادى: المرجع السابق، ص٢٤٥.

٢٤- دهليز كلمة فارسية الأصل معربة من دهليزه بمعنى طريق ضيق طويل وحينما اسخدمت فى العربية حذفت الهاء الصامتة فصارت دهليز والدهليز فى العمارة ممر الاتصال بين الباب وصحن الدار ولم يطرأ على الكلمة أى تغيير دلالى باختلاف العصور فقد ظلت بمعناها كما كانت فى لغتها الأصلية.

آمال حسين محمود: المصطلحات المعمارية الفارسية المعربة فى وثائق الوقف المملوكية، مجلة العصور، م١٦، ج١، ٢٠٠٦، ص٤٩ - ٥٠.

٢٥- الحاصل كما هو معروف من أهم العناصر المعمارية بالمنشأت التجارية سوأ كانت وكالة أو فندق أو قيساريه أو خان ألا أن الوثيقة أضافت استخدام آخر لهذه الوحدة المعمارية التى ألحقت بالدور السكندرية. كما جاء مصطلح حاصل كمبنى مستقل اشتمل على أرض وبناء وحوائط وحقوق وحدود أربعة وكان محل وقف مثل الدار المذكورة.

الوثيقة سطر رقم (٧) (١١).

٢٦- المقعد لغة هو مكان القعود أو الجلوس والمقعد فى العمارة وحدة معمارية توجد فى المنشأت السكنية فى الطابق الأول بعد الأرضى يشرف على حديقة أو حوش المنزل ببائكة من عقود محمولة على عدد من الأعمدة. وقد لعب عنصر المقعد دوراً بارزاً مهماً لكونه جزءاً مهماً من مكونات الدور والمنازل والقصور وغيرها من العمائر السكنية لأنها كانت تخصص لجلوس الزائرين من الرجال. وقد زادت أهمية المقعد حتى أنه

يمكن القول أنه منذ بداية العصر المملوكى صار قلما يخلو منزل كبير أو قصر من المقعد بل بلغت العناية الكبيرة فى إنشاء عنصر المقعد وتصميمه وزخرفته حتى صارت مجالاً للمنافسة حيث تسابق الأثرياء والأمراء والحكام بالتباهى والتفاخر بعظمة بيوتهم وبالتالى غناهم ورفعة مكانتهم الاجتماعية من خلال عناصر الاستقبال خاصة المقاعد التى تتنوع فى أنواعها مما بين المقعد الصيفى أو السماوى والمقعد التركى وهناك أيضاً المقعد القبطى. ويحدد كاتب الوثيقة نوع المقعد بكونه مقعد قبطى "فيه شبابيك مطله على الشوارع".

غزوان مصطفى باغى: المقاعد فى عمائر القاهرة السكنية فى العصرين المملوكى والعثمانى، مخطوط رسالة ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة ١٩٩٩، ص٢٠.

٢٧- الأجر هو الطين المطبوخ كما قيل أنه الطين المستحجر وفى ذلك ما يشير إلى صلابته بعد الحرق صلابه تجعله فى مكانة الحجر. وصناعة الأجر تتم بخلط المواد التى يتكون منها بالماء لمدة معينة ثم يضرب فى قوالب ثم يترك ليجف ثم يحرق فى قمائن خاصة وبعد حرقه يصير معداً للبناء.

محمد عبد الستار عثمان: الأعلان بأحكام البنيان، دار الوفاء، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٢، ص١٣٨.

٢٧- الحوش إحدى وحدات الدور الإسلامية بمعنى صحن أو فناء الدار بعضه مسقف والآخر كشف سماوى ويبدو الحوش فى الوثيقة من النوع الأخير حيث ألحقت به أربعة بيوت.

حسن عبد الوهاب: المصطلحات الفنية للعمارة الإسلامية، مجلة المجلة العدد ٢٧، القاهرة ١٩٥٩، ص٤١.

٢٨- البيت هو المسكن وتستخدم فى الوثائق للدلالة على كل حيز أو مكان صغير أو كبير مخصوص لاستعمال معين. كما ترد كلمة بيت فى الوثائق كجزء من وحدة معمارية وكوحدة مستقلة وترد كلمة بيت فى الوثيقة كجزء من وحدة معمارية "الدار" بالرغم من كونها أربعة بيوت.

محمد محمد أمين – ليلى إبراهيم عبد اللطيف: المصطلحات المعمارية فى الوثائق المملوكية،دار النشر الجامعة الأمريكية،القاهرة، ط١،١٩٩٠،ص٢٤.

٢٩- الأيوان فى العمارة يدل على مجلس كبير على هيئة قاعة مقببة ذات مقدمة مفتوحة على بهو أو فناء بواسطة عقد أيا كان نوعه أو ذات مؤخرة مغلقة وأغلب الظن أن الأيوان كان تطوراً لأشكال الخيام المفتوحة التى كان يستخدمها العرب فى وادى الرافدين ولهذا كان أول استخدامه فى القصور ولم يستخدم فى المساجد الإسلامية الأولى وهى كلمة فارسية معربة دخلت العربية بنفس دلالتها المعمارية فى اللغة الفارسية ولكنه بمرور الوقت تطور استخدامها إلى أنماط وأشكال كثيرة فاستخدمت فى المسجد والدار والقصر والمدرسة مع اختلاف التفاصيل المعمارية للأيوان لكل منهم.

عاصم محمد رزق: معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، مكتبة المدبولى ٢٠٠٠، ص٢١.

أحمد فكرى: مساجد القاهرة ومدارسها، "المدخل"، دار المعارف ١٩٦٨، ص٨٧.

٣٠- الصهريج هى الأحواض أو المصانع التى يجتمع فيها الماء وهى كلمة فارسية معربة وقد أخذت الصهاريج اسمها بسبب طلائها بمادة الصاروج التى تمتاز بأنها مادة عازلة للماء عن الجدران وقد شاع استخدام اسم المصنع أو الماجل على الحوض بينما سميت خزانات المياه التى فى باطن الأرض باسم الصهاريج. والصهريج فى العمارة عبارة عن حوض كبير مبنى فى تخوم الأرض يستخدم لخزن الماء مدة معينة ويبنى عادة بالأجر والخافقى ويسقف بمجموعة من القباب الضحلة المقامة على دعامات وعقود من الحجر أو الأجر ويحتوى داخله على سلم للدخول لتنظيفه وتزويده بالماء كما يشتمل على فوهة أو أكثر مغطاة بخرزة من الرخام أو الحجر.

سامى محمد نوار: الكامل فى مصطلحات العمارة الإسلامية، دار الوفاء الإسكندرية، ط ٢٠٠٣، ص١٠٩.

محمد عبد الحفيظ: المصطلحات المعمارية فى وثائق عصر محمد على وخلفائه، الهيئة العامة للكتاب، ط١، ٢٠٠٥، ص١٢٣.

٣١- منافع – مرافق – حقوق

تطلق تلك المترادفات على أماكن أساسية فى المبنى الذى تصفه الوثائق ولكنها رغم أهميتها تحتل مساحة صغيرة منه وتوجد بأحد جوانبه وملحقة به أو أنها لا تحتل مكان الصدارة برغم من أنها تمد المبنى بأسباب الحياة وتختلف مكوناتها تبعاً لاختلاف المبنى وكلا

المنافع والمرافق من ملحقات المبنى كما أنها من حقوقه أو أنها داخلـه فى حدوده والكلمات الثلاث مصطلح وثائقى أكثر منه معمارى يقصد به الحيطة فى وصف المبنى وأنه يتبعه كل ما يتعلق به فنجد هذه الجملـة غالباً فى وصف كل مبنى أو وحدة معمارية وقد تأتى منفـردة ولكـن معظم استخداماتها مجتمعة كمصطلح وثائقى منعاً للسهو عنـد حصـر الوحدات ذات المنفعة للمبنى وشاغليه سوأ كانت داخل محيط المبنى أو التحقت به أو كأنه أراد أن يقول أن جميع الوحدات ذات المنفعة للمبنى وشاغليه أرفقت به وصارت من حقوقه.

وفاء السيد المصرى: المصطلحات المعماريـة بوثـائق الوقـف المملوكية، مخطوط رسالة دكتوراه، كليـة الآداب، جامعـة سوهاج ٢٠٠٧، م٢، ص١١٢٨ – ١٢٣١.

٣٢- تستخدم كلمة حدود أربع للدلالة على تحديد الجهـات الأربعـة الأصلية للمنشأة أو العقار أو الأرض المملوكة ويحدد كل اتجـاه بذكره وذكر نوعية المبنى أو الأرض المجاورة والمحددة للمبنى أو العقار أو غيره. وقد جرت العادة بتوثيق حـدود المبنـى أو الأرض بحدودها الأربعة وفق الجهات الأصلية والالتزام بهـذا التحديد لتأكيد الملكية وتوثيقها.

محمد عبد الستار عثمان: المرجع السابق، ص١٦٠.

٣٣- حجة شرعية تعنى سند ملكية كدليل مادى على حقه فى ملكيـة الشئ موضوع التصرف وأنه جار فى ملكة وبيده وحالة والتى تصرف فيها بالوقف تصرف الذى يملك لا ينازعه أحد فيما أقدم عليه لاستناده على حقه الشرعى فى ملكية الوقف وقد حـرص

المالك على ذكر حجتى الوقف كدليل خطى ثابت بالكتابة وكمستندات محررة مؤثقة مؤرخة تثبت أحقية وقفه.

عبد اللطيف إبراهيم: ثلاث وثائق فقهية، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، م٢٥، ج١، مايو ١٩٦٣، ص١١٢. الوثيقة: سطر ٩ – ١٢.

٣٤- أسهم التجار المغاربة بدور مهم فى عملية إعمار وتخطيط شوارع مدينة الإسكندرية ومنهم الخواجا إبراهيم تربانه حيث أنشأ الرجل ميداناً ضخماً يعرف بخط الميدان كانت مجموعته المعمارية مرتبطة به والتى ضمنها صحة وقفه والتى تضمنت حوالى ثلاثة وثلاثين منشأة معمارية مختلفة فى أحجامها كان منها واحد وعشرين منشأة ذات طابع تجارى كالوكائل والحوانيت والحواصل. كما ضم خط الميدان العديد من المنشأت الأخرى منها جامع عبد الباقى جوريجى وسوق الدقيق الذى ضم مجموعة أفران للخبز وساحات لبيع الدقيق وسوق البرسيم كما ضم عدة وكالات كوكالة الناضورى ووكالة البيطاش ووكالة ناصر الأمامى ووكالة سنان باشا ووكالة مصطفى باشا الغزى. كما ضم هذا الميدان العديد من المنشأت الأخرى كزاوية الرحبانى وحمامى سنان باشا وغيره.

للاستزاده:

عوض عوض الأمام: مسجد الحاج إبراهيم تربانه بالإسكندرية، مجلة كلية الآداب سوهاج، جامعة جنوب الوادى، عدد ١٥، ١٩٩٣، ص٢٩٦ – ٢٩٨.

الآثار والأملاك المعمارية لعبد الباقى جوريجى بمدينة الإسكندرية، مجلة كلية الآداب، جامعة أسيوط، سلسلة الدراسات الإسلامية رقم (٢)، ١٩٩٣، ص٢٧١.

٣٥- تكرار فى الوثيقة.

٣٦- يقصد بالعلم الشرعى النافى للجهالة العلم الكافى بنفسه ويعتبر العلم كافياً إذا اشتملت الوثيقة على بيان الوقف وموقعه وأوصافه وحدوده الأساسية بيانا يمكن من تعرفه مما يجعله مميزاً عن غيره واضحاً لأن الوصف يغنى عن الرؤية الحقيقية وهذا كله يجعل الوثيقة صحيحة ولازمة لاستيفائها جميع شروطها الشرعية "وقفاً شرعياً" أو القانونية الواجب توافرها والتى نص عليها الفقهاء والذى لا يدع مجالاً للنزاع أو الخصام "بل هو قايم على أصوله مسجلة على سبله كلما مر عليه زمان أكده".

عبد اللطيف إبراهيم: ثلاث وثائق فقهية، ص١١٤.

٣٧- المقصود بالشروط هنا ما يدون فى كتاب الوقف باملاء الواقف واختياره ومحض إرادته مما يتعلق بالانتفاع بالوقف والنظارة عليه وما يتصل بذلك وما يتفرع عنه وهذه الشروط لابد أن لا تخل بحكم الوقف ولا تؤثر فى منفعته ولا تضر بالموقوف عليهم لهذه تعتبر شروطاً جائزة معتبره يجب العمل بها وأكثر شروط الواقفين كذلك.

أحمد إبراهيم: أحكام الوقف والمواريث، ص٥٨.

٣٨- يجب تقديم عمارة الوقف على إعطاء المستحقين غلته وريعه إذ بعمارة الوقف يكون دوامة وبقاؤه وبذلك يدوم الثواب الذى يصل

الواقف من وقفه. ومن الملاحظ أن الواقف جعل صيانة الوقف أول الشروط الجائزة فى وقفه بل وصل به الحرص على هذا الشرط وتحقيقه بقوله "ولواتى على جميع غلته" حرصاً منه على دوام الثواب والأجر الذى يرجوه من وقفه.

أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص٥٨.

٣٩- يقصد بذلك أن الواقف قد جعل لنفسه شروطاً معينة، هى المعروفة بالشروط العشرة فى كتاب وقفه وهذه الشروط لا ترد فى وثائق الوقف كاملة لأنها شروط مترادفة المعانى والقول بأن عددها عشرة أنما هو مجاراة للعرف الشائع على ألسنة الموثقين والفقهاء. وقد حدد الواقف ستة شروط من هذه الشروط العشرة وهى الإدخال والإخراج وتعنى أن للواقف الحق أن يشترط فى وقفة إدخال من يرى إدخاله من المستحقين فى كتاب وقفه وله أن يشترط إخراج من يرى بما يعنى إدخال من أخرجه وإخراج من أدخله فإذا شرط شيئاً من ذلك كان له أن يعمل بما شرطه وليس لمن يتولى أمر الوقف بعده أن يعمل بشئ من ذلك إلا إذا شرط له. كما حدد الزيادة والنقصان وتعنى إذا شرط الواقف فى كتاب وقف أن له أن يزيد فى مرتبات أرباب الشعائر وكذلك المستحقين فى الوقف يجوز للواقف وكذلك للناظر المشروط له الزيادة أن يزيد من يشاء منهم بحسب الشروط وينقض من شاء منهم. كذلك حدد الواقف التغير والتبديل ويعنى حق الواقف فى تبادل العين الموقوفة فإذا كانت داراً للسكنى جاز بمقتضى هذا الشرط أن يجعله خاناً أو غيره. وبجملة التغير أن يغير ما شاء مما اشترطه

فى كتاب وقفه فيقلبه رأساً على عقب فيزيد من شاء وينقص من شاء ويختص بغلة الوقف من شاء مدى حياته أو مدة معينة وله أن يغير فى المرتبات وكذلك فى المستحقين.

عبد اللطيف إبراهيم: نصان جديدان، ص١٨٣.

أحمد إبراهيم: أحكام الوقف، ص٦٣ – ٦٦.

٤٠- هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن على الخزرجى الأنصارى المرسى البلنسى ولد سنة ٦١٦هـ – ١٢١٩م فى مرسيه أحدى مدن بلنسيه بشرق الأندلس ونشأ أبو العباس فى بيئة صالحة أعدته للتصوف ففى صباة لقنه مؤدبه القرآن الكريم وعلمه القراءة والكتابة والخط والحساب ولهذا كان كأغلب أهل الأندلس فقيهاً على مذهب الأمام مالك. ثم تلقى دورسه الأولى على يد العالم المتصوف أبى الحسن الشاذلى فكان يحضر مجالسه التى كان يعقدها لطلاب العلم وإرشاد المريدين ومناظره العلماء والمتفقهين فقد تعلم كيفية الجمع بين الفقه والتصوف وهو ما تمتاز به المدرسة الشاذلية عن غيرها من مدارس التصوف التى تعتمد على رياضة النفس والروح والجسد والزهد والعبادة. لهذا كانت أصول مدرسته مستمدة من تعاليم أستاذة أبو الحسن الشاذلى وهى تقوى الله عز وجل فى السر والعلانية وإتباع السنة فى الأقوال والأفعال والرضا بما قسم الله فى القليل والكثير والرجوع إليه فى السراء والضراء.

وفى عام ٦٤٢هـ – ١٢٤٤م وفى عهد السلطان صلاح الدين الأيوبى خرجا الشيخان من تونس واتجها إلى الإسكندرية فأمر

السلطان صلاح الدين بتدبير إقامة دائمة لهما بأحد أبراج سور الإسكندرية وقد اتخذا من البرج مسكناً ومسجداً لهما. وفى عام ٦٤٦هـ - ١٢٤٨م اختار الشيخان مسجد الجيوشى "العطارين" بالإسكندرية لإلقاء الدروس وعقد حلقات الوعظ والإرشاد والذكر. وفى مسجد العطارين أعلن أبو الحسن الشاذلى أنه أقام أبا العباس خليفة له فى طريقته الصوفية وأذن له بإلقاء الدروس وإرشاد المريدين والطلاب وفى مسجد العطارين استمر عطاء أبا العباس فكان رضى الله عنه لا يتحدث فى علم من العلوم حتى يقال أنه لا يعرف سوى هذا العلم من بلاغته وتفقهه سيما علم التفسير والحديث. أما علوم المعارف والأسرار فقطب رحاها وشمس ضحاها. والمشهور عن أبا العباس أنه لم يؤلف كتاباً ولم يقيد درساً.

فكان يقول "كتبى قلوب أصحابى" ولكن مع ذلك تدل أقوالاً تنبىء عن طريقته ومنها تفاسيره لكثير من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية ومنها الوصايا والإرشادات والتوجيهات التى تحث على التمسك بالفضائل وأحكام الأخلاق وتقوى الله ومنها الأحزاب والأوراد والأدعية وكان أبو العباس قد خلف عدداً من فضلاء المريدين الذين نقلوا تعاليمه وطريقته ومنهم أبو العطاء السكندرى - ياقوت العرش - الخزرجى - البوصيرى - ابن اللبان - ابن أبى شامه وغيرهم الكثيرين.

وظل أبو العباس فى عطائه حتى توفاه الله يوم ٢٥ ذى القعدة ٦٨٥هـ - ١٢٨٧م بالغاً من العمر نحو سبعين عاماً ودفن برباط سوار خارج باب البحر بالإسكندرية.

للاستزادة:

تاج الدين أحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله السكندرى: لطائف المنن فى مناقب الشيخ أبو العباس المرسى، بيروت ط١، ١٩٨٨.

محمد أحمد المسعودى: رفع الالتباس عن أبى العباس، الإسكندرية ط١، ١٩٩٢.

محمد محمود زيتون: الأمام أبو العباس المرسى، محافظة الإسكندرية ١٩٦٧.

نقولا يوسف: أعلام من الإسكندرية، الإسكندرية ١٩٦٩.

سامح كريم: أعلام فى التاريخ الإسلامى، الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٥.

عامر النجار: الطرق الصوفية فى مصر، دار المعارف، ط٦، ١٩٩٥.

٤١- تعتبر حجج الأوقاف من أهم المصادر التى تتحدث عن مختلف النواحى الاقتصادية فى مصر بما تقدمه من معلومات عن أنواع السكة المتداولة حيث يحدد كل واقف فى حجة وقفه مستحقات ومرتبات بالعملة المتداولة فى عصره وبذلك يمكن الاعتماد عليها كمصدر أصيل فى تحديد أنواع العملة ومسمياتها ومعادنها وقيمتها وتاريخ تداولها. وقد ذكر الواقف فى حجته نوع العملة المتداولة مصحوبة بكلمة "معاملة" كدلالة على أنها عملة التداول أنذاك ويعتبر تاريخ حجة الوقف موضوع الدراسة من أهم

سنوات اضطراب العملة فى مصر فمن المعروف أن العملة المتداولة فى أول عهد أسرة محمد على كانت خليطاً من العملة التركية ضرب القسطنطنية أو غيرها من دور السك العثمانية وبعض العملات الأجنبية ومجموعات من النقود المصرية على الطراز التركى حدد أنواعها فرمان صادر ١٢٢٠هـ - ١٨٠٦م وقصر على المحبوب ونصفه وعملات أخرى متخذة من النحاس ثم تذبذت واضطربت أسعار هذه العملات فلجأت حكومة محمد على إلى إصدار تسعيرة رسمية للنقود ١٢٢٢ هـ- ١٨٠٨م ثم نودى فى عام ١٢٣٠هـ - ١٨١٤م بنقص أسعار أصناف النقود فوصل صرف ريال فرنسا من الفضة ٣٤٠ نصف درهم أو ٨ قروش ونصف المحبوب وصل إلى ١٠ قروش وفى عام ١٢٣٣هـ وصل الريال الفرنسى إلى ٤٠٠ نصف فضة والمحبوب إلى ٤٠٠ أيضاً والبندقى إلى ٩٠٠ والمجر إلى ٨٠٠ ثم فى أواخر السنة المذكورة صرف البندقى بما قدره ٨٨٠ نصفاً من الفضة والريال الفرنسى بما قدره ٤١٠ أنصاف فضة والمحبوب المصرى بما قدره ٤٤٠ نصفاً من الفضة والمحبوب الإسلامبولى ٤٨٠ نصفاً من الفضة وبلغ حرف البندقى ١٠٠ نصف فضة وكذلك المجر ووصل الفندقلى الإسلامى إلى ١٧ قرشاً والقرش الإسلاميولى صار يصرف بقرشين وربع أى يزيد على القرش المصرى ستين نصفاً من الفضة وكذلك الفندقلى الإسلامى يصرف فى بلدة بأحد عشر

وفى مصر سبعة عشر وكذلك ريال فرنسا يصرف فى بلده بأربعة قروش وفى مصر مائتى عشر.

للاستزادة:

أنستاس الكلرملى: النقود العربية الإسلامية وعلم النميات، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧، ص١٥٥.

عبد الرحمن فهمى: النقود العربية ماضيها وحاضرها، القاهرة ١٩٦٤، ص١٢٢.

حسن محمد شافعى: النقود بين القديم والحديث، دار المعارف ١٩٨٣، ص٢٤. الوثيقة سطر رقم ٢٨ – ٢٩.

٤٢- المزملة الموضع الذى توضع فيه الجرار والازيار ليبرد فيها ماء الشرب والموضع عبارة عن دخله مستطيلة يتوج قمتها عقد مدبب أو نصف دائرى أو مفصص ذات واجهة من الخشب الخرط لتسمح فتحاته بمرور الهواء وتلطيف جو المزملة مما يساعد على تبريد الماء لهذا راعى المعمار موضع المزملة ومواجهتها لمنافذ تبريد المياه سوأ أن تكون فى كشف سماوى أو بين منورين أو موقعها بأحد جانبى الدهاليز المؤدية للمنشأت سوأ الدينية أو المدنية.

حسن عبد الوهاب: المصطلحات الفنية، ص٢٩٠.

محمد مصطفى نجيب: المزملة كمورد لمياه الشرب بمنشأت القاهرة فى العصر المملوكى، مجلة كلية الآثار، جامعة القاهرة، العدد الثانى ١٩٧٧، ص١٥١.

سامى محمد نوار: المرجع السابق، ص١٦٦.

٤٣- من المعروف أن قراء القرآن كان يشترط فيهم حفظ كتاب الله عن ظهر قلب مع القراءة الجيدة الجهرية بدون بطء أو سرعة وعلم القراءات علم منفرد تناقله الناس بالمشرق والمغرب الإسلامى كما يتنوع قراء القرآن ما بين قارئ السبع وقارئ العشر وقارئ الكرسى وقارئ الصفة.

عبد اللطيف إبراهيم: نصان جديدان، ص١٦٨.

٤٤- من الملاحظ أن الواقف وضع شرط السكنى فقط وليس غلة الوقف لزوجته "مادامت عزبا" وكذلك لبنتيه "كل من تعزيت"وهذه من الشروط الجائزة التى لا تخل بحكم الوقت.

أحمد إبراهيم: أحكام الوقف والمواريث، ص٥٩ – ٦١. الوثيقة سطر رقم ٣٠ – ٣١ – ٣٢.

٤٥- الولاية على الوقف أو النظر عليه حق مقرر شرعاً على كل وقف يخول لمن ينيب له أن يدير شؤون الوقف ويقوم بمصالحه من حفظه وعمارته وصيانته واستغلال وصرف ريعه وتنفيذ شروط الواقف والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه وكل ما يقتضيه حفظه وحق النظر على الوقف ينيب أولاً للواقف مادام حياً وأهلاً للولاية فهو وحدة صاحب الحق فى النظر على وقفه وليس لغيره أن يتولى النظر إلا إذا استمد الحق منه فإذا مات الواقف وكان قد شرط فى حجة وقفه النظر من بعده لا ناس عينهم بالاسم كان النظر على وقفه بعده لمن عينه إذا كان أهلاً له لأن النظر حق الواقف وغالباً ما يكون للأرشد فالأرشد من أولاده.

عبد اللطيف إبراهيم: وثيقة الأمير أخور كبير قراقجا الحسنى، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، م١٩، ج١، مايو ١٩٥٧، ص٢٤٨.

أحمد إبراهيم: أحكام الوقف والمواريث، القاهرة ١٩٨٣، ص٣.

٤٦- يقع جامع أبا العباس المرسى بميدان المساجد بمنطقة الأنفوشى بالقرب من الميناء الشرقى بمدينة الإسكندرية حظى الجامع باهتمام العامة والخاصة من أهل الإسكندرية والمغاربة نظراً لمكانة أبا العباس والاعتقاد الزائد فى كراماته. فعندما توفى هذا الصوفى المغربى فى ذى القعدة سنة ٦٨٥هـ - ١٢٨٧م دفن فى قبره المعروف بالجبانة القديمة خارج باب البحر من ظاهر الإسكندرية بمحرس سوار قريباً من قبة المغاورى وظل قبره قائماً وحده دون بناء يحيط به يقصده الزوار للتبرك به إلى أن كانت سنة ٧٠٦هـ - ١٣٠٧م فيه زاره كبير تجار الإسكندرية وقتذاك الشيخ زين الدين بن القطن حيث بنى على قبره ضريحاً وقبه وأنشأ له مسجداً حسناً ذا منارة مربعة الشكل وحبس على الجميع بعض أملاكه وخصص راتباً معلوماً للمؤذن والإمام والمقيم وصار الجامع بفضله مزاراً لأهل العلم والحجاج من المشرق والمغرب. ثم جدد البناء فى زمن الأمير قجماس الأسحاقى الظاهرى ٨٨٢هـ - ١٤٧٧م أيام ولايته على الإسكندرية فى عهد الأشرف قايتباى وكان من مريدى أبى العباس ومحبيه كما بنى لنفسه قبراً دفن فيه بجواره وفى عام ١٠٠٥هـ - ١٥٩٦م جدد البناء مرة أخرى

من قبل الشيخ أبو العباس السنفى الخزرجى ودفن فى قبر بجواره أيضاً.

وفى عام ١١٨٩هـ - ١٧٧٥م وفد إلى الإسكندرية أحد سراة المغاربة وهو الشيخ أبو الحسن على المغربى وزار ضريح أبى العباس المرسى ورأى تصدع البناء فجدد فيه الجزء الذى يلى القبلة ووسعه بعض الشئ كما ابتنى المقصورة والقبة به.

وفى عام ١٢٧٧هـ - ١٨٦٣م قام أحمد الدخاخنى شيخ طائفة البنائين بالإسكندرية بتجديد جامع أبا العباس ووقف عليه أوقافاً كثيرة وأعدة لإقامة الشعائر ثم أخذ نظار وقفه فى توسعته من أرض الجبانة التى تجاوره وبعض المنازل القديمة التابعة لوقفه وكانت ميضأته من جملة ما هدم من أجل توسعته وله خدم يقتسمون الخدمة به على شروط مسجلة فى ديوان الأوقاف.

وفى عام ١٣٣٩هـ - ١٩٢٧م أمر الملك فؤاد ببناء مسجد جديد لأبا العباس كما أمر بتنفيذ مشروع لميدان فسيح يضم المسجد الجديد والمساحة المحيطة به وهى مسجد البوصيرى - مسجد ياقوت العرش - مسجد نصر الدين - مسجد الوسطى وغيرهم. خريطة رقم (١) شكل رقم (١).

أما تصميم المسجد الحالى فهو يشبه إلى حد كبير تصميم قبة الصخرة وللمسجد ثلاثة مداخل معلقة وله قبتان ومأذنة يبلغ ارتفاعها ٧٣م قام بتصميمه المهندس الإيطالى ماريو روسى من خلال عمله بوزارة الأوقاف والذى جاء تصميمه إحياء للطراز الإسلامى المتأثر بمفردات العمارة الفاطمية والمملوكية بمصر.

للاستزادة:

١- **على مبارك**: الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة، الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٧، ج٨، ص١٨٨.

٢- **جمال الدين الشيال**: طبوغرافية مدينة الإسكندرية وتطورها منذ أقدم العصور إلى الوقت الحاضر، المجلة التاريخية المصرية،م٢، ١٩٤٩، ص٢٣٠، تاريخ مدينة الإسكندرية، دار المعارف ٢٠٠٠.

٣- **أمنية خيرى الشرقاوى**: التطور العمرانى لمدينة الإسكندرية من سنة ١٨٨٢ حتى ١٩٥٢، مخطوط رسالة دكتوراه كلية السياحة والفنادق، جامعة الإسكندرية ٢٠٠١.

٤- **سعاد ماهر**: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٨٣م.

٥- من الصيغ الجزائية التى اعتاد كتاب الوقف والوثائق العربية على كتابتها ضمن الفقرات الختامية فى وثائق الوقف بالذات وهى صيغة للنهى والعقاب والأثم لمن يغير أو يبدل فى الوقف ولمزيد من الترهيب استشهد الكاتب بآيات الذكر الحكيم لتأكيده.

عبد اللطيف إبراهيم: ثلاث وثائق فقهية، ص١٢٥.

عبد اللطيف إبراهيم: نصان جديدان، ص١٨٥.

٤٧- سورة البقرة آية رقم (١٨١).

٤٨- غير مقروءة.

٤٩- التاريخ هو البقعة الزمنية التى يدخل فيها التصرف القانونى حيز التنفيذ وقد ورد فى موضعه بنهاية البروتوكول الختامى للوثيقة وقد وضع العلماء شروط وقواعد محددة لكتابة التاريخ على الوثيقة فذكروا أن التاريخ عادة ما يكون بالليالى حتى يظهر أنه تاريخ عربى أما الشهور فكانت تستخدم الشهور العربية وذلك أن التفصيل فى ذكر التاريخ ضرورى لصلاحية الوثيقة وسريان مفعولها وتأكيد قيمتها كسند قانونى وقد أثبت الكاتب التاريخ مكتفياً بالشهر والسنة بالتقويم الهجرى.

القلقشندى: المصدر السابق، ج٦، ص٢٣٤- ٢٦٢.

عبد اللطيف إبراهيم: ثلاث وثائق، ص١٢٠.

مصطفى على بسيونى أبو شعيشع: من الوثائق العربية فى العصور الوسطى "توكيل شرعى" مجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة الأولى العدد الثالث يوليو ١٩٨١، دار المريخ، ص٣٣.

الخـــــاتمـة:

أسفرت الدراسة إلى عدد من النتائج نوجزها فيما يلى:

١- تعد الوثيقة من وثائق الوقف النادرة والتى تنتشر لأول مرة والتـــى أوقفها أحد عوام الإسكندرية للصرف على مصالح صهريج مسجد أبو العباس المرسى فقد اعتدنا أن يكون الوقـف للصـــرف علـــى صيانة المسجد وترميمه.

٢- تمثل الوثيقة مرحلة هامة من مراحل التطور المعمارى لمسجد أبو العباس المرسى قبل هدمه وإعادة بنائه والتى لم تتناولها الدراسات السابقة.

٣- تعتبر الوثيقة أطلالة هامة على أحد الجوانب الاجتماعية فى حيـــاة الأسرة المصرية أبان القرن التاسع عشر الميلادى والتى تمثلت فى شروط الواقف للانتفاع من غله الوقف سوأ لأبنائه أو لزوجته.

٤- تطرقت الوثيقة إلى نوع العملة المتداولة فى زمن الواقف وهى من أهم سنوات اضطراب النظام النقدى فى مصر.

٥- تعتبر الوثيقة إشارة هامة إلى أهمية مصدر المياه فى قيام المساجد بدورها الدينى والتعليمى والاجتماعى فقد أوقـف الواقـف وقفـه للصرف على مصدر المياه الملحق بالجامع.

٦- تشير الوثيقة إلى منشأة هامة كانت ملحقة بمسجد أبى العباس والتى طمست معالمها مع عمليات الهدم والتجديد التى ألحقت بالجامع.

والله ولى التوفيق،،،

قائمة المصادر والمراجع العربية

أولاً : المصادر:

١- **السكندرى: تاج الدين أحمد بن عبد الكريم بن عطاء الله:** لطائف المنن فى مناقب الشيخ أبو العباس المرسى،بيروت، ط١،١٩٨٨.

٢- **الشوكانى:** محمد بن على بن محمد نيل الأوطار وشرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مصر ١٣٤٧.

٣- **القلقشندى:** أبو العباس أحمد بن على صبح الأعشى فى صناعة الأنشا، الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر ٢٠٠٤.

٤- **عزبان:** أحمد الدمرادش كتخذا الدرة المصانة فى أخبار الكنانة، تحقيق دانيال كريليوس عبد الوهاب بكر، القاهرة ١٩٩٢.

ثانياً: المراجع:

١- **الإمام: عوض عوض**

- مسجد الحاج إبراهيم تربانه بالإسكندرية، مجلة كلية الآداب سوهاج، جامعة جنوب الوادى، عدد ١٥، ١٩٩٣.
- الآثار والأملاك المعمارية لعبد الباقى جوريجى بمدينة الإسكندرية، مجلة كلية الآداب، جامعة أسيوط، سلسلة الدراسات الإسلامية رقم٢، ١٩٩٣.

٢- **الباشا: حسن** الألقاب الإسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار، القاهرة ١٩٧٩.

٣- **أبو شعيشع:** مصطفى على بسيونى ، من الوثائق العربية فى العصور الوسطى، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة الأولى، العدد الثالث، يوليو ١٩٨١، دار المريخ.

٤- **إبراهيم:** أحمد ، الالتزامات فى الشرع الإسلامى، القاهرة ١٩٤٤، أحكام الوقف والمواريث، القاهرة ١٩٣٨.

٥- **إبراهيم: عبد اللطيف**

- ثلاث وثائق فقهية، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، م٢٥، ج١، مايو١٩٦٣.
- وثيقة استبدال، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، م٢٥، ج٢، ديسمبر ١٩٦٣.
- نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، م٢٨، ٢ مايو- ديسمبر ١٩٦٦.
- وثيقة الأمير أخور كيرقراقجا الحسنى، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، م١٩، ج١، مايو ١٩٥٧.

٦- **إسماعيل:** محمد حسام الدين إدارة الأوقاف فى مصر فى العصر المملوكى، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية، القاهرة ١٩٩٩.

٧- **أمين: محمد محمد**

- الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر، ٦٤٨- ٩٢٣هـ / ١٤٥٠ – ١٥١٧م، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠.
- المصطلحات المعمارية فى الوثائق المملوكية، دار النشر الجامعة الأمريكية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠.

٨- **الجميعى**: عبد المنعم إبراهيم ، عصر محمد على، دراسة وثائقية، الهيئة العامة للكتاب ٢٠٠٣.

٩- **الشرقاوى**: أمينة خيرى ، التطور العمرانى بمدينة الإسكندرية ١٨٨٢ – ١٩٥٢، مخطوط رسالة دكتوراه، كلية السياحة والفنادق، جامعة الإسكندرية ٢٠٠١.

١٠- **الغمراوى**: محمد كامل ، أبحاث فى الوقف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية، العدد الأول ١٩٣٠.

١١- **النادى**: على مسعد الإسكندرية فى العصر العثمانى ١٥١٧هـ / ١٧٩٨م، مخطوط رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية ١٩٩٠.

١٢- **النجار: عامر** ، الطرق الصوفية فى مصر، دار المعارف، ط٦، ١٩٩٥.

١٣- المصرى: وفاء السيد المصطلحات المعمارية بوثائق الوقف المملوكية، مخطوط رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة سوهاج ٢٠٠٧.

١٤-**المسعودى:** محمد أحمد ، رفع الالتباس عن أبى العباس، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٢.

١٥-**باغى:** غزوان مصطفى ، المقاعد فى عمائر القاهرة السكنية فى العصرين المملوكى والعثمانى، مخطوط رسالة ماجستير، كلية الآثار – جامعة القاهرة ١٩٩٩.

١٦-**بركات:** مصطفى ، الألقاب والوظائف العثمانية، دار غريب، القاهرة ٢٠٠٠.

١٧-**خير الله:** جمال ، النقوش الكتابية على شواهد القبور الإسلامية، دار العلم والإيمان ٢٠٠٧.

١٨-**دقماق:** أحمد عبد الفتاح ، مساجد الإسكندرية الباقية فى القرنين الثانى والثالث عشر بعد الهجرة، مخطوط رسالة ماجستير، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.

١٩-**زيتون:** محمد محمود ، الأمام أبو العباس المرسى، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٢.

٢٠-**عبد الوهاب حسن:**

- تاريخ المساجد الأثرية، بيروت، ط١، بدون تاريخ.
- المصطلحات الفنية للعمارة الإسلامية، مجلة المجلة العدد ٢٧، القاهرة ١٩٥٩.

٢١-**عبد الحفيظ محمد ،** المصطلحات المعمارية فى وثائق عصر محمد على وخلفائه، الهيئة العامة للكتاب، ط١، ٢٠٠٥.

٢٢-**عثمانمحمد عبد الستار**:

الإعلام بأحكام البيان، دار الوفاء، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٢.

٢٣-**مبارك**: على ، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة، الهيئة العامة للكتاب١٩٨٧، ج٧.

٢٤-ماهر: سعاد ، مساجد مصر وأليأؤها الصالحون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٨٧.

٢٥-**نجيب محمد مصطفى**: المزملة كمورد لمياه الشرب بمنشأت القاهرة فى العصر المملوكى، مجلة كلية الآثار جامعة القاهرة، العدد الثانى ١٩٧٧.

٢٦-**نوار**: سامى محمد الكامل فى مصطلحات العمارة الإسلامية، دار الوفاء الإسكندرية ، ط١، ٢٠٠٣.

٢٧-**يوسف**: نقولا أعلام من الإسكندرية، الإسكندرية ١٩٦٩.

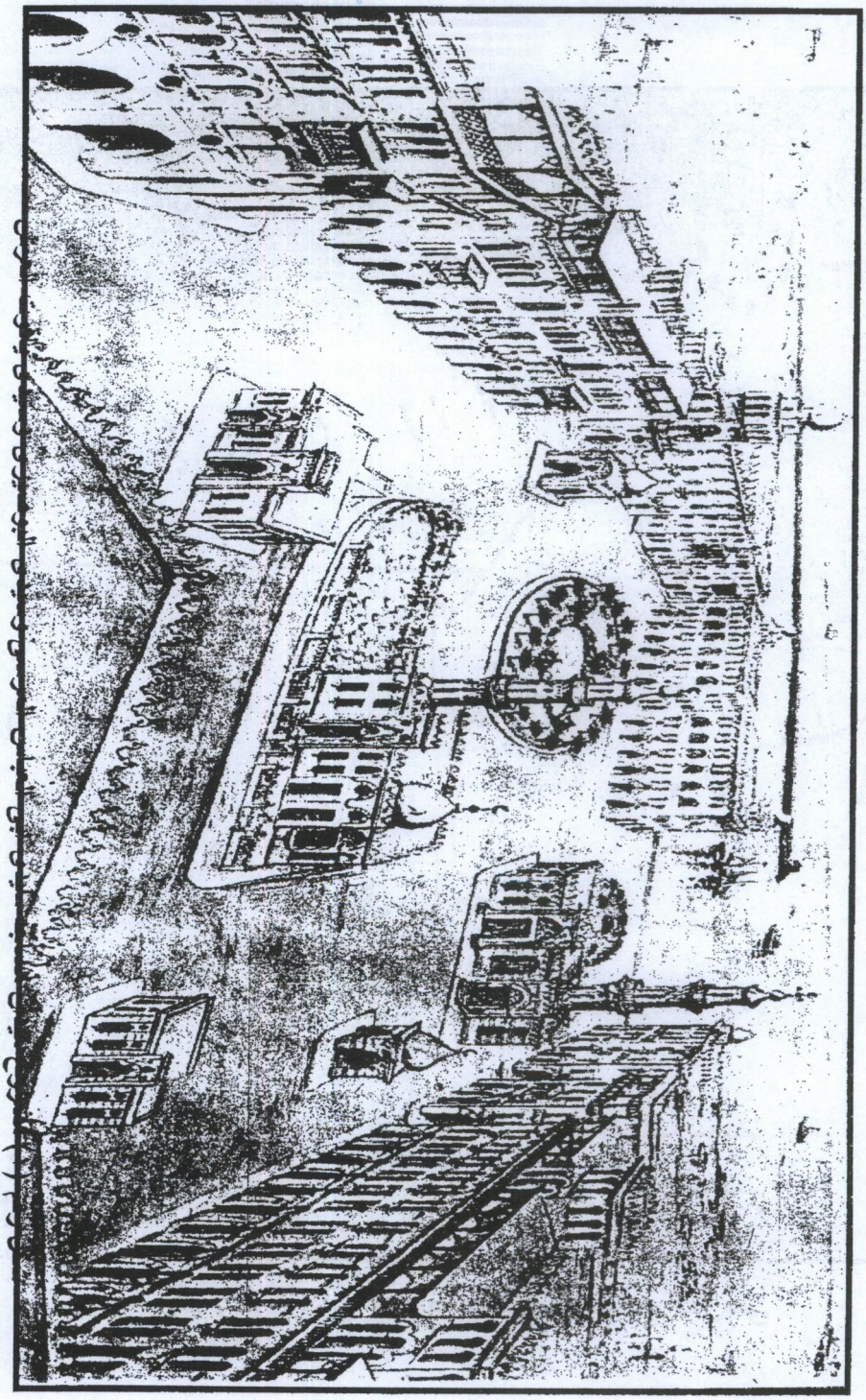

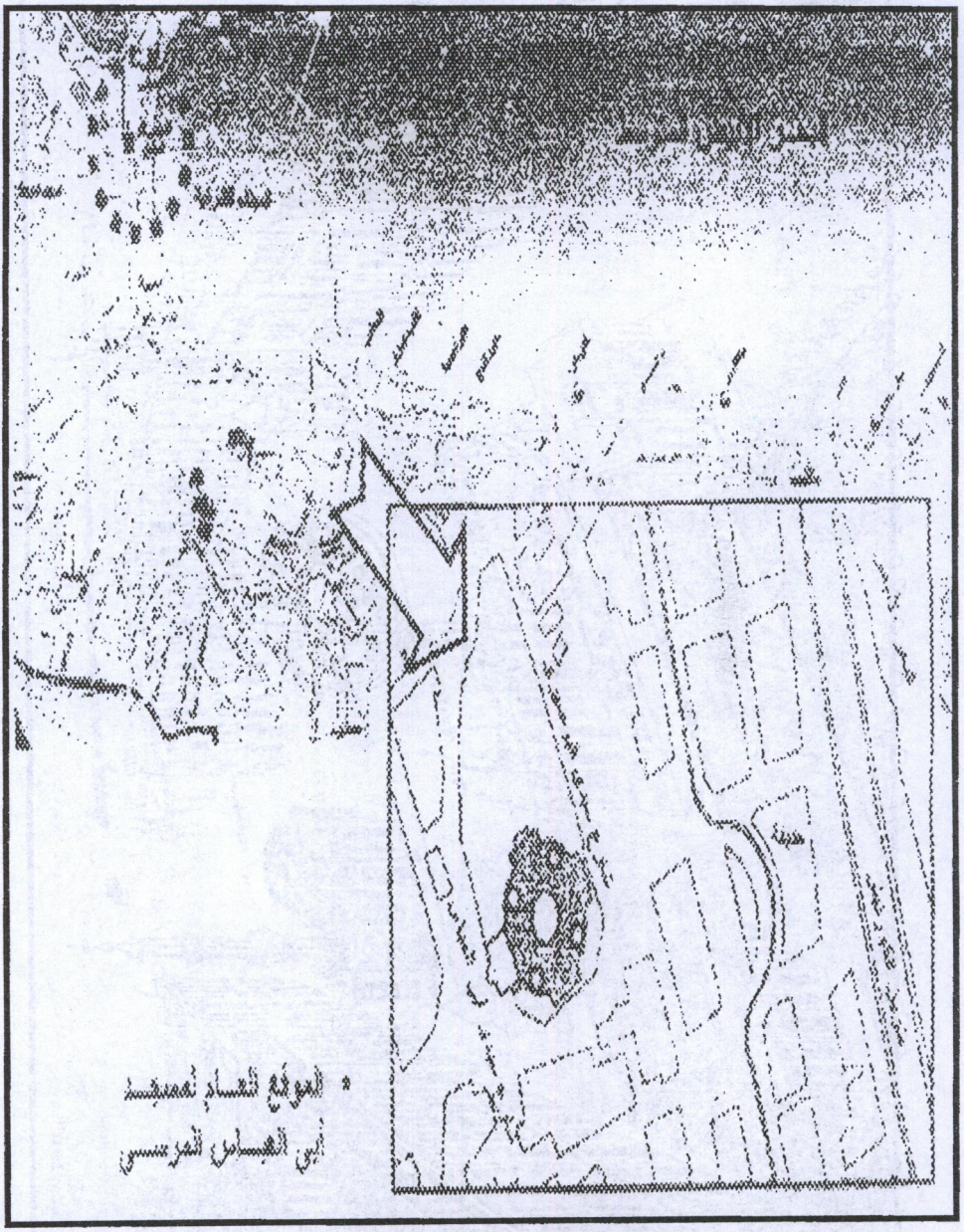

خريطة رقم (١) الموقع العام لمسجد أبى العباس المرسى

(الوثيقـــة)